


خارج الفقہ

٧٩

٢٢-١٢-٩٥ القول فى المواقيت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة*.
- * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه*، بل وجب عليهم حينئذ**،

- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.

- ** لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد***،
- *** كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما***، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

القول فى المواقیت

- الثانى - العقیق،
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیاراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلى ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللمم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدة بخبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هي ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضر اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، و عدم القول بالفصل،
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هي أنّ السنة في الإحرام منه أن يفرض الحجّ في المسجد و يؤخر التلبية إلى البيداء و هي خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له و على فرض التنزل فالمحاذاة المعتبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلك المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصيّاتها التي في المتن و مع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرض لها. (الخوئي).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة، و تتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكة لا في الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكة و حينئذٍ فمحاذاة أهل البحر في موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكة و لكن لم يكن في طريقه و عبوره متوجّهاً إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة في موضع كان متوجّهاً فيه إليها. (آقا ضياء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)

• (٣) الظاهر أنّ في العبارة سقطاً و تحريفاً و كيف كان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقق بكون الميقات على يمين المارّ في الطريق إلى مكّة أو شماله بحيث لو جاز عن ذلك الموضع مالت إلى ورائه و يلاحظ في ذلك الصدق العرفي لا الدقّة العقلية بأن يكون الخط المارّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط كما أفاده الماتن (قدّس سره). (الأصفهاني).

• العبارة غير وافية بالمقصود و لعلّها محرّفة و الأولى أن يقال تتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (الكلّيايگانی).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لعلَّ أنَّ لفظة باب مصحّفة في النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا يستقيم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الذي ذكره و الأولى أن يقرّر ضابط المحاذاة بأن تكون مكّة المعظّمة على جبهة المستقبل لها و الميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم. (النائني).
- العبارة محرّفة و صوابها بينه و بين مكّة بقدر ما هو بين ذلك الميقات و مكّة و محصّل وجهي المتن هو أن المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكّة على مركزها و يمرّ محيطها بالميقات لمرّ بذاك الموضع أيضاً و يلزمه ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفيّة و هي أوسع من ذلك. (البروجردى).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و هي بين ذلك الميقات و مكة بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١)
- (١) في العبارة إجمال و لعلّ المراد أن يكون الخطّ من موقفه إلى مكة كأقصر الخطوط من مكة إلى الميقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامطة عرفاً كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة إلى مكة و قوله: ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة إلى آخره، غير متجه فإنّ اللازم إمّا الاكتفاء بالمحاذاة العرفيّة فيسقط الكلام الأوّل أو الحقيقة الهندسيّة فيسقط الثاني ثمّ إنّ الاكتفاء بالمحاذاة إنّما هو في صورة عدم إمكان الإحرام من أحد المواقيت لخوف أو مرض أو مشقة أو ضيق وقت. (كاشف الغطاء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الكلبيايگانی).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة التي هي المخرج و ربما يقتضى ذلك اختلاف نسبتها إلى مكة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمَّ إنَّ المدارَّ على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامحة (١) كما لا يخفى، و اللّازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)،

(١) مع كونه في ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها.
(الكلبي يگانی).

- (٢) مع عدم تحقق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مع عدمه أيضاً فاللزام الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتمالته و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة (٤) عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللزام لمثل هذا الشخص التخلص بالنذر. (الإمام الخميني).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط (٢) في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهاني، النائيني).
- بل هو الأحوط. (الكلبائيگاني).
- (٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
- لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردی).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع الظن (٣) بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيكفى (٤) في الصورة الثانية و يجدد في الاولى في مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً،
- (٣) أو العلم به. (الإمام الخميني).
- (٤) إذا كان إحرامه قبل الحرم أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم و إلّا فيرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه. (الإمام الخميني).
- بل يجدد في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات. (الكلبي يگانی).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البرّ و البحر (٥)
- (٥) و الظاهر كفاية الإحرام في الطيّارة فوق الميقات إذا أحرز و تمكن من الإحرام فيها. (الكلبايگانی).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إنَّ الظاهر أنَّه لا يتصور طريق لا يمرُّ على ميقات، و لا يكون محاذاياً لواحد منها (١)،
- (١) بين هذا و ما تقدّم منه (قدّس سرّه) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر. (الخوئي).
- بعد اعتبار عدم البعد جداً من الميقات في صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لا يكون فيه ميقات و لا محاذاة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعدم فائدة في هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم أقول و عمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم إذ ليس الأمر كذلك في غير محلّه فتأمل في المقام جداً. (آقا ضياء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢)،
- (٢) ليس كذلك فإنّ ذا الحليفة و الجحفة كليهما في شمال الحرم على خطّ واحد تقريبا و قرن المنازل في المشرق منه و العقيق بين الشمال و المشرق فتبقى يللمم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم و بينهما و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة و منها إلى الجحفة قريب من ذلك. (البروجردى).
- و لا ينافى ذلك كون يللمم لثلاثة أرباع الدائرة لأنّ ميقات جميع هذا الناحية يللمم. (الكلبيايگانی).
- لم يعلم أنّها محيطة بالحرم على وجه يحاذي أحدها قبل أن يدخله و كيف كان فلو علم بتحقق محاذاة كذلك و شكّ في موضعه فقد تقدّم أنه بالنذر يحرم من أول مواضع احتماله و لا إشكال فيه أمّا إذا لم يعلم ذلك فإنّ أمكنه الإحرام من مهيل أرضه فالأحوط تعيّنه و إلّا فالأحوط الإحرام من أيّ ميقات أمكنه و مع تعذره فمن أدنى الحلّ بلا إشكال. (النائني).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فلا بدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (٣)
- (٣) بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت و الإحرام منه و مع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلى أدنى الحلّ. (الكلبي يگانی).
- بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان و مع عدمه يجرى عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (الخوئی).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلّا محرماً،
- (١) الذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا محرماً هو الحرم خاصّة و أمّا قبله فليس لما يدلّ على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً و لا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين و لا أثر فلو لم ينذر الإحرام ممّا يساوى الميقات فالظاهر حرمة. (النائني).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و فيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه و تجديده في أدنى الحلّ.
- (٢) بل الأحوط التخلّص بالنذر. (الإمام الخميني).
- بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (الكلّبايگانی).
- لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف و يتوقف مشروعيتّه على نذر الإحرام من المساوي على الأظهر. (النائيني).
- لا يترك الاحتياط بذلك بل و بنذر الإحرام منه أيضا. (البروجردی).

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «٥» ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ «٦»
- ١٤٩٠٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي **غَيْرِ** طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ - فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ **غَيْرٍ** «١»
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٨.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• . ١٤٩٠٩ - ٢ - «٢» وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٢١ - ٩ ذيل الحديث ٩.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٠٩٩١ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ - مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمَ مِنْهَا.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٧ - ٢٥٣٢.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٦ - ٤ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَفْرَضُ الْحَجَّ - فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيْدَاءُ - حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.

القول فى المواقیت

- «فإذا خرج (إلى قوله) البيداء»
- أى دخل فيها لأن مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء
- و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لبي لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

القول فى المواقيت

- و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

احكام المواقيت

- و يدل على التأويل، صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال (الحديث) «١».
- لعل المراد، لأن يحاذى لميقات أهل المدينة، فإنها تحاذى مسجد الشجرة، من البيداء، و قد صرح به فى آخر هذه الصحيحة، فى الكافى، حيث قال: فيكون حذاء الشجرة من البيداء ثم قال: و فى رواية (أخرى خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء «٢» و يمكن حملها على الاستحباب أيضا فتأمل.

القول فى المواقيت

- «و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ باختلاف يسير غير مغير للمعنى «عن أبى عبد الله عليه السلام»
- و يدل على أن المحاذاة من مسجد الشجرة ميقات يجوز الإحرام منه مع سهولة الإحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فإنه لا يمكن حصول الظن بالمحاذاة إلا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعة المواقيت و عسر الذهاب إلى الميقات سيما فى مثل ميقات لحسا أولى،

القول فى المواقيت

- و لهذا عمل بالمحاذاة أصحابنا
- و اكتفى الأكثر بمحاذاة **أقرب** المواقيت إلى مكة لصدق المحاذاة و أصالة البراءة عن الزائد،
- و بعضهم قدروا بمقدار **أقرب** المواقيت إلى مكة و إن لم يكن طريقه محاذيا له لأن هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الإحرام و هو المتيقن، و الظاهر من الخبر هو الأول و إن كان الإحرام من الميقات مع الإمكان أولى و أحوط سيما فى غير محاذاة مسجد الشجرة.

القول في المواقيت

- مع أنه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: و في رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء، و يحمل مع عدم التعسر أو التعذر أو الاستحباب،

القول فى المواقيت

- و ذهب بعضهم إلى وجوب الإحرام من أدنى الحل،
- و بعضهم إلى تكرير النية فى كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم أو الظن المتأخم للعلم بالإحرام منها،
- و لا ريب أنهما أحوط سيما فى غير مسجد الشجرة،
- و الأحوط أن لا يذهب إلى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور إلى الميقات و بعد الظن و الذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر،

لو سلك طريقا بين الميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات

- ١٩٣٨. السابع: لو سلك طريقا بين الميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات،
- برّا كان أو بحرا، و هي رواية عبد لله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام «١».
- و لو لم يعرف حذو الميقات «٢» احتاط و أحرم من بعيد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات، و لا يلزمه الإحرام حتى يظنّ المحاذاة.

لو سلك طريقا بين الميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات

- و لو أحرم ثمّ علم المجاوزة عن محاذاة الميقات، ففي وجوب الرجوع إشكال، أقربه العدم، و لا دم عليه.
- و لو مرّ على طريق لا يحاذي ميقاتا، فالأقرب الإحرام من أدنى الحلّ.
- (١). الوسائل: ٨ / ٢٣٠، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٣.
- (٢). في «ب»: حد الميقات.